النسخ فهيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة الم
المستقذر وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لا
استقذارها ولا لضررها في بدن او عقل ودخل في
الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج بالاختيار
الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة
التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك
وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعد الاستقذار
الدني ثم ذكر المصنف ضابطا للمجتنس ونحوه وبكفي الضرر
للحجر والنبات المضر بدن او عقل ثم ذكر المصنف ضابطا
للنجس الخارج من القبل والدبر بقوله وكل مايع
خرج من السبيلين نجس وهو صادق بالخارج المعتاد كالبول والغايط والنادر كالدم والقيح
الذي من الادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بالمايع
الدود وكل متصلب لاستحالة المعدة فليس بنجس
بل متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل

مايخرج بلفظ المضارع واسقاط مايع وغسل
جميع الابوال والارواث ولو كانا من ماكول اللحم
واجب وكيفية غسل النجاسة ان كانت مشاهدة
بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال عينها و
محاولة زوال اوصافها من طعم او لون او ريح فان
بقي طعم النجاسة ضر ولون او ريح عسر زواله
لم يضر وان كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة
بالحكمية فيكفي اجراء الماء على المتنجس بها ولو مرة
واحدة ثم استثنى المص من الابوال قوله الابوال
الصبي الذي لم يأكل الطعام اي لم يتناول ماكولا ولا
مشروبا على جهة التغذي فانه اي بول الصبي يطهر
برش الماء عليه ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان
اكل الصبي الطعام على جهة التغذي غسل بوله
قطعا وخرج بالصبي الصبية والخنثى فيغسل من بولها
ويشترط في غسل المتنجس ورود الماء عليه ان كان
قليلا فان عكس لم يطهر اما الماء الكثير فلا فرق بين
كونه للمتنجس وارد او مورودا ولا يعفى عن شيء من